

النظام الأساسي للوقف البحثي لجامعة بني سويف

المنشأ

بقرار مجلس الدراسات العليا والبحوث

رقم [٨٧] بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٣ م

وقرار مجلس الجامعة رقم [٩٨]

بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣ م

وقرار مجلس الجامعة رقم [٩٨]

بتاريخ ٢٦ نوفمبر ٢٠١٣ م



فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص الوقف العلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ

{.....} وبناء على ذلك فأخذ الزكاة فى مجالات البحث العلمى جائز شرعا على مذهب الوسعين، كما هو الحال فى دعم مؤسستكم التى تتبنى البحث العلمى والأكاديمى ودعم نشاطها والتوسع فيه وتكرار تجربتها، بل هى من أولى المصارف حينئذ بالدعم من أموال الزكاة.

٢- ويجوز قبول الصدقات لأغراض مؤسستكم الموضحة؛ حيث إن الصدقة أمرها واسع فهى جائزة للغنى والفقير، والمسلم وغير المسلم.

٣- الوقف: حبس مال معين قابل للعمل يمكن الانتفاع به مع بقاء التصرف فيه أن يصرف على جهة خير ++إلى الله تعالى. ولما كانت أعمال مؤسستكم داخلية فى أعمال الخير التى تنتفع بها الأمة من شرقها إلى غربها ومن شمالها إلى جنوبها فيجوز بناء وقف أهلي للصرف منه على أغراض مؤسستكم الموضحة.



٤- ولما كان الوقف يحتاج إلى إدارة أو ما يعرف بنظائر الوقف؛ فإنه يجوز أن تقوم بهذه النظارة مؤسستكم أو غيرها والأولى بذلك هو مؤسستكم من حيثية كونها التي تصدت لإنشاء المشروع فكرة وتنظيما ورعاية وتطويرا.

والناظر يأخذ أجر مثله إذا عمل ولو بواسطة وكالة ولو لم يشترط له الواقف شيئا ولم يعين له القاضي أجرا إذا كان المعهود أنه لا يعمل إلا بأجر وإلا فلا شيء له؛ كما صرحت بذلك المادة ١٦٩ {مائة وتسعة وستون} من قانون العدل والإنصاف أخذا من تنقيح الحامدية والإسعاف، وكذلك المادة ١٧٩ {مائة وتسعة وسبعون} منه؛ أخذا من تنقيح الحامدية ورد المختار والهندية والإسعاف، قال فى الفتاوى الحامدية (٢٠٧/١)، ط. (الأميرية) نقلا عن البحر ما نصه: "وأما بيان ما له - أى ناظر الوقف - فإنى كان من الواقف فله الشروط، ولو كان أكثر من أجر المثل وإن كان منصوب القاضي قلة أجر مثله، واختلفوا هل يستحقه بلا تعيين القاضي فنقل فى الفتية أولا: أن القاضى لو نصب قيما مطلقا ويتعين له أجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له، وثانيا: أن القيم يستحق أجر مثل سعيه، سواء



شروط له القاضى أو أهل المحلة أجرا أو لا، لأنه لا يقبل القوامة ظاهرا إلا بأجر والعهد كالشروط.

5- بناء على ما سبق فى الميدان الأول والثانى (٢،١) فيجوز الصرف من أموال الزكاة والصدقات على المذكور من رواتب العاملين بالمؤسسة وأنشطتها المختلفة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَبِغَالِبِ أَعْيُنِنَا
وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



مقدمة

تعليق:

تعد الجامعات والمعاهد العليا من أهم المؤسسات العلمية التي يناط بها تحقيق الأمن الفكري في المجتمعات لكونها المصانع التي تصقل عقول الدارسين والدراسات ومنبر البحث العلمي وتؤهلهم للعمل في كافة مناحي الحياة.

ومن العلوم أن الحكومات لا تستطيع أن تنفق على إنشاء الجامعات والبحث العلمي مهما كانت القدرة الاقتصادية لهذه الحكومات خاصة في ضوء التقلبات والأزمات الاقتصادية العالمية، وهنا تبرز الحاجة "للوقف الخيري في سد حاجة المجتمع في هذا المجال، وذلك بأن توجه أموال الوقفيات وعوائدها للبحث العلمي مجالاته التي تعود بالنفع العام على المجتمع بأسره.

وقد كان للأوقاف في سابق عهدها وظيفة مشهودة في دعم البحوث العلمية والعلماء والباحثين في الجامعات، وقامت مؤسسات هي أقرب إلى كليات الطب ملحقة بالمستشفيات تخرج فيها الأفاضل من الأطباء المسلمين من ذوى الكفاية العلمية والنبوغ.



إن الوقف الإسلامي قد أدى وظيفة عظيمة فى دعم العلماء الذين أسهموا فى بناء الحضارة الإسلامية، وإذا كان من الممكن الاستفادة من الأوقاف فى دعم البحوث العلمية والمعارف التقنية فإنه يمكن تسخير أموال الأوقاف فى هذا المجال الهام.

وجدير بالذكر أن الكثير من الدول العربية وخاصة دول الخليج منها تعمل على إعادة جور الوقف فى دعم الجوانب التربوية والدينية والعلمية والثقافية على الرغم من تحسن دخل هذه البلاد وكثرة مواردها العامة.

ليس هذا فحسب بل أن مسألة الإنفاق على البحث العلمى والتكنولوجى شغلت اهتمامات الكثير من دول العالم ففى الولايات المتحدة الأمريكية يمول البحث العلمى فى أعرق الجامعات الأمريكية من التبرعات التى تعد المرادف لنظام الوقف الاسلامى فى الدول الاسلامية.

ولقد اجمع الفقهاء فى الفقة الاسلامى على مشروعية الوقف الخيرى للبحث العلمى بالكتاب والسنة والإجماع، كما أجمعوا على أهميته وأنه لا يقل أهمية عن الوقف الخيرى لكافة جهات البر فى المجتمع لأن لم



يكن أكثرها أهمية في وقتنا الحالي وتحديات العصر؛ كما أجمعوا أيضا على أن الوقف صدقة جارية للواقف يجنى ثمارها إلى يوم الدين، كما أن الوقف ليس مقصورا فقط للمسلمين بل لغير المسلمين أيضا.

فتجربة الوقف العلمي هي من أهم الموضوعات التي ينبغي أن يتباحث ويتطلع لها المسئولون عن الجامعات المصرية مساندة للجامعات العربية والإسلامية والعالمية في هذا الشأن، لذا ينبغي أن نحث المستثمرين ورجال الأعمال والشيوخ والأمراء العرب على انتهاز الوقف العلمي والتكنولوجي لاستعادة التضامن العربي، ذلك أن القوى الفاعلة والمؤثرة في مسيرة العالم العربي لن تتحقق إلا بالعلم والتكنولوجيا، فهي تحقق فائدة كبرى من حيث تخفيف العبء عن التكاليف المالية للدولة خصوصا عن عجز موازنتها العامة، وأيضا ما سيجلبه الوقف الجامعي من استقطاب ورعاية للطلاب المتميزين.

ويمكن توظيف ذلك الوقف في مساراته العلمية والتكنولوجية الصحيحة وتوجيه موارده التوجيه الأمثل حتى نلحق بركب الدول المتقدمة علميا وتكنولوجيا ومنتقل من مصاف الدول التي تعتمد



على التكنولوجيا الزائدة والمستعارة إلى مصاف الدول التي نعمل بالتكنولوجيا الوطنية. ونظرا لأن جامعة بني سويف تحتل مكانة متميزة بين الجامعات المصرية والعربية لما لها من ريادة علمية ومراكز بحثية وتمتلك صرح شامخ من المستشفيات والمراكز الطبية ذات المكانة الإقليمية والعالمية في مختلف تخصصات الطب الدقيقة والهامة، وأن متطلبات البحث العلمى فى مجالات الطب والتكنولوجيا والعلوم الإنسانية تفوق المخصصات المالية بموازنة الجامعة الأمر الذى يقتضى إنشاء الوقف لدعم البحوث العلمية والعلماء والباحثين فى الجامعة.

التشريعات الخاصة بأحكام الوقف:

كان من الطبيعى - أمام فكرتى استقلال الجامعة كهيئة عامة من ناحية وإنشاء الوقف البحثي بالجامعة من ناحية أخرى - ضرورة البحث عن القوانين والقرارات المتعلقة بأحكام الوقف وإمكانية العمل بمقتضاها بما يتفق وقانون تنظيم الجامعات المصرية رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م، وقد أسفر البحث عن



- القوانين والقرارات الصادرة فى شأن الوقف عن عدد من التشريعات نشير إلى أهمها وهى:
- قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف.
 - مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات.
 - قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصاريها على جهات البر.
 - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣.
 - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر.
 - قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية.
 - قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف.
 - قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الأحكام على الأعيان الموقوفة.
 - قرار وزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٢ .



ولعله من المناسب بعد الاطلاع على هذه التشريعات أن يتم استلهاً ما ورد بها من أحكام لاستخلاص النظام القانوني وفقاً لأحكامها السائدة في شأن الوقف، هذا ما نهدف إليه في شكل إعداد مشروع البحث العلمي والتكنولوجي وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١):

ينشأ بجامعة بني سويف الوقف البحثي للجامعة وفقاً لأحكام قوانين الوقف المعمول بها وقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، يكون له الاستقلال المالي التام عن ميزانية الجامعة فضلاً عن استقلاله الفني والإداري ولا يتبع المجلس الأعلى للوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة.

مادة (٢):

١- معاونة الجامعة في القيام برسالتها في مجال البحث العلمي والعمل على دعم المشاريع البحثية ذات النفع العام.



- ٢- تنمية الابتكارات الوطنية وتبنى الطلاب المتميزين والباحثين ورعايتهم.
- ٣- تبني المشروعات البحثية الهامة فى المجالات الصناعية والزراعية والبحوث المختلفة فى المجال الاقتصادى.
- ٤- التوظيف الفعال للطاقات العلمية والتكنولوجية وتوجيهها نحو امتلاك المعرفة وخدمة القضايا التنموية.
- ٥- الحد من هجرة العقول العلمية والاستفادة من العقول المهاجرة فى تنمية الاقتصاد القومي ونشر المعرفة العلمية فى المجتمع.
- ٦- دعم البحث العلمي التكنولوجي لإحداث نهضة فى البحث العلمى المتطور التى تعود على المجتمع المحلى والإسلامي بالنتفع العام.
- ٧- دعم البحث العلمى التطبيقي كمجال الدواء، الصحة العامة، علاج أمراض السرطان، ومجال الزراعة، الثروة الحيوانية، الطاقة ... إلخ.
- ٨- تشجيع العمل الخيري الوقفي التطوعي الذي يحفزهم أفراد المجتمع بصفة عامة وذوي الطول



خاصة على تفهم رسالة الوقف والإسهام فى زيادة أصوله.

٩- التنسيق والتعاون مع المؤسسات التعليمية بالدول العربية بشأن انتهاج هذا النوع من الوقف لتطويع العلم والتعاون والتكنولوجيا لخدمة الأمة العربية وتفجير طاقات القدرة البشرية العربية التى تؤدى إلى ابتكارات واختراعات علمية تكنولوجية.

الباب الثانى

النظام الإدارى

مادة (٢):

يتولى إدارة الوقف مجلس أمناء يشكل بقرار من السيد أ.د / رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات بناء على موافقة مجلس الجامعة على الوجه الآتى:

- (١) السيد أ.د / رئيس الجامعة رئيسا
- (٢) السيد أ.د / نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث
- (٣) عدد (٦) من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أعضاء
- (٤) أستاذ من كلية الحقوق بالجامعة عضوا



- ٥) السيد الأستاذ/ أمين عام الجامعة عضوا
٦) ناظر الوقف عضوا
٧) السيد مدير الوقف عضوا

ويجوز لمجلس الجامعة أن يضم إلى عضوية مجلس الأمناء عدد من الأعضاء من داخل أو خارج الجامعة بما لا يتجاوز خمسة أعضاء من الشخصيات العامة.

ويجوز لمجلس الأمناء أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد لرئيس المجلس أو نائبه القيام بهمة معينة.

مادة (E):

مجلس الأمناء هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله وعلى الأخص:

١- رسم السياسة العامة لإدارة واستثمار أموال الوقف لتحقيق أقصى عائد ممكن على الأسس الاقتصادية السليمة.

٢- وضع النظم الكفيلة بتنمية إيرادات الأموال الموقوفة والتبرعات والهبات وتحصيلها بصفة منتظمة وصيانتها ومتابعة تنفيذ ذلك بما يكفل المحافظة على



هذه الأموال والمنشآت على أسس من العلاقات الإنسانية.

٣- إصدار القرارات فى المسائل المالية والإدارية والفنية التى يسير عليها العمل دون التقيد بالقواعد الحكومية والبيروقراطية.

٤- إجراء التعاقدات وجميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق أهداف.

٥- إدارة المشروعات الوقفية على أسس اقتصادية.

٦- وضع المعايير الخاصة باختيار المشروعات البحثية التى يدعمها الوقف بما يضمن لها الاستمرارية، وخدمة الأهداف الإنسانية والاجتماعية.

٧- وضع الهيكل التنظيمي للوقف.

٨- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى.

٩- وضع الخطة العامة لأسلوب الدعاية والإعلان عن دور الوقف البحثي والتوعية بأهميته وحث أفراد المجتمع ورجال الأعمال والشركات والهيئات على الوقف والتبرع للوقف من أجل تحقيق أهدافه فى مجالات البحث العلمى.



- ١٠- الدعوة لعقد المؤتمرات الإقليمية والندوات والمعارض ذات الصلة بالوقف البحثي والمشاركة في المؤتمرات الإقليمية والعالية المتعلقة بنشاط الوقف وأهدافه.
- ١١- النظر في التقارير الدورية التي تقدمها اللجان المختلفة عن سير العمل بالوقف ومركزه المالي واتخاذ ما يراه بشأنه.
- ١٢- قبول الأوقاف والهبات والوصايا والتبرعات وصرفها في الأوجه المخصصة لها.
- ١٣- اعتماد الأجور والمكافآت لأعضاء مجلس الأمناء والعاملين بالوقف ولأعضاء اللجان التي يستعين بها المجلس في أداء نشاطه وذلك وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الأمناء في هذا الشأن .
- ١٤- النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الأمناء عرضه من المسائل التي تتعلق بنشاط الوقف.
- ١٥- اعتماد التقرير السنوي والخطة السنوية للوقف.
- ١٦- اقتراح تعيين مراقب الحسابات وإقراره من مجلس الجامعة.



مادة (٥):

يجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك كما يجتمع بناء على دعوة من أغلبية أعضائه.

وتوجه الدعوة إلى الاجتماع من رئيس مجلس الأمناء قبل موعد الانعقاد بوقت كاف مصحوبة بجدول الأعمال وذلك فيما عدا الاجتماعات الطارئة.

مادة (٦):

تكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون محاضر جلسات مجلس الأمناء وقراراته في سجل خاص يوقعه كل من الرئيس وأمين سر المجلس وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم نوابه.

مادة (٧):

تبلغ قرارات مجلس الأمناء إلى السلطة المختصة لاعتمادها فإذا لم يتم اعتمادها أو الاعتراض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها اعتبرت نافذة.



مادة (٨):

- يختص رئيس مجلس الأمناء بإدارة الوقف وتصريف أموره وله على الأخص ما يلي:
- ١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
 - ٢- تطوير نظام العمل بالوقف وتدعيم أجهزته ولجانه.
 - ٣- متابعة أعمال التحصيل شهرا بشهر وكذلك متابعة تنفيذ المشروعات البحثية التي يدعمها الوقف.
 - ٤- اقتراح الأجور والمكافآت لأعضاء مجلس الأمناء وللعاملين بالوقف ولأعضاء اللجان التي يستعين بها المجلس في أداء نشاطه وذلك وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الأمناء في هذا الشأن.
 - ٥- متابعة أعمال الإنشاءات والصيانة والاستثمارات للعقارات الموقوفة لحساب الوقف.
 - ٦- إعداد مشروع الموازنة والحساب الختامي.
 - ٧- موافاة أجهزة الرقابة والأجهزة الأخرى بالبيانات التي تطلبها.



مادة (٩)

يكون تعيين مدير الوقف بقرار من رئيس الجامعة لمدة ثلاث سنوات على ترشيح مجلس الأمناء وله الاختصاصات التالية.

١_ الإشراف على سير العمل فنيا وإداريا وماليا بالوقف.

٢_ اقتراح صرف المكافآت والأجور والحوافز للعاملين

٣_ الإشراف على إعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط الوقف إلى مجلس الأمناء.

٤_ دراسة المشاريع البحثية المقدمة للوقف قبل عرضها على مجلس الأمناء.

٥_ الإشراف على إعداد الحسابات الختامية والمركز المائي قبل العرض على الجهات المختصة.

٦_ العمل على تنمية مجالات جديدة للنشاط بما يحقق أهداف الوقف.

٧_ الاتصال بالهيئات ذات العلاقة بنشاط الوقف وبحث مجالات التعاون المشترك والدعوة.

٨_ اقتراح تشغيل العمالة المؤقتة وتحرير عقود العمل لهم بعد موافقة مجلس الأمناء.

٩_ اعتماد مستندات الصرف.



١٠_ اقتراح الاشتراك فى المؤتمرات العلمية او اى نشاط علمى اخر ذات صلة بأهداف الوقف والعرض على مجلس الأمناء.

١١_ اقتراح وسائل الدعوة للتبرعات والوقف الخيرى ووسيلة الإعلام المفضلة ذات التأثير الطيب على ايمان أفراد المجتمع بأهداف الوقف.

الباب الثالث

ناظر الوقف

مادة (١٠)

يكون تعيين ناظر الوقف بقرار مجلس الأمناء وله الاختصاصات الآتية :-

١_ تمثيل الوقف أمام القضاء وفى صلاته بالغير والقيام بكل ما من شأنه الحفاظ على الوقف ورعاية مصلحته.

٢_ عمارة الوقف بأعمال الترميم والصيانة حفاظا لعين الوقف من الخراب والهلاك.

٣_ تنفيذ شرط الواقف فلا يجوز مخالفة شرط الواقف وإهمالها ويجب الالتزام بها إلا فى أحوال مخصوصة.



- ٤_ الدفاع عن حقوق الوقف فى المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع.
- ٥_ أداء الحقوق المستحقة على الوقف وعدم تأخيرها إلا بضرورة كحاجة الوقف إلى العمارة الإصلاح أو الوفاء بدين.
- ٦_ أداء ديون الوقف من ربع الوقف لا بعينه، أداء هذه الديون مقدم على الصرف على المستحقين لأن فى تأجيلها تعويضا للوقف بأن يحجز على ربعه.
- ٧_ استثمار الوقف الاستثمار المجدي النافع حسب ما أقره المشروع فى أي نوع من أنواع الاستثمار للوقف.
- ٨_ اتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالوقف مثل مصروفاته و عقود مستأجري عين الوقف ومجموع ريع الوقف وحقوق مستحقي الوقف إبراء للذمة ودرء للشبهات.
- ٩_ تأجير أعيان الوقف وإبرام العقود وإلغائها بما يعود على الوقف بالمصلحة ولا يملك هذا الحق أحد الموقوف عليهم وله الحق فى إبرام العقود وتوقيعها كما له الحق فى فسخ العقود مع المستأجرين متى اقتضت مصلحة الوقف ذلك.



مادة (١١)

يجوز للناظر اتخاذ ما يلي :-

١_ كل التصرفات التي يكون فيها فائدة ومنفعة للوقف والموقوف عليهم مع رعاية ما اشترطه الواقف إن كان معتبرا شرعا، ومنها على سبيل المثال: أن يؤجر الاعيان الموقوفة ولو على الموقوف عليهم ويصرف الأجرة فى مصارفها على حسب ما اشترطه الواقف وكذلك الحال بالنسبة لزراعتها أو بنائها أو عمارتها أو صيانتها.

٢_ الاستعانة بالأجراء (العمال) أو أرباب الخبرة فى عمارة وصيانة أو فى زراعته وحصاده، كما يجوز أن يتولى بنفسه غرس الأشجار فى بساتين الوقف.

٣_ فسخ العقد مع المستأجر إذا كان خيرا للوقف وأنفع لمصلحته.

٤_ إذا كان الوقف على البر والصدقات أو يصرف جزء منه فى ذلك للناظر وجه للبر يجوز له أن يصرف مقدار البر إذا لم تكن مستغلات الوقف تتطلب لذلك حتى لو لم يصرف للمستحقين مستحقاتهم من الوقف بسبب عدم اكتمال جمع غلة الوقف.



مادة (١٢)

يمتنع على الناظر التصرفات التالية : _

١_ مخالفة النصوص الشرعية أو مخالفة الواقف وشرط الواقف من الأركان التي يجب على الناظر التقيد بها تحقيقا للقاعدة الفقهية (ألفاظ الواقف كألفاظ الشارع في وجود الإتياع).

٢_ لا يجوز للناظر التلبس بشبهة المحاباة كأن يؤجر عين الوقف لولده أو زوجته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

٣_ عدم تأخير صرف ربع سنة إلى السنة التي تليها بداعي قلة الردود المالي (ضعف الربع) أو بسبب تأخر دفع المستأجرين في الوقف لإيجار العين المستأجرة من الوقف أو لأي أسباب فإذا كان السبب هو تأخر المستأجر لعين الوقف دفع الإيجار فيعتبر تقصير من الناظر إلا إذا أقام الناظر دعوى ضد المستأجر وتأخر البت لظروف المداولات والمرافعات في تلك الدعوى فهذا ابرأ الناظر ذمته من هذا التجاوز.

٤_ لا يجوز للناظر أن يقوم بالإسكان في أعيان الوقف دون أجره أو بأقل من أجره المثل تحقيقا لمصلحته



الشخصية أو مجاملة لشخص أو مسئول بينه وبين الناظر مصلحة ما.

٥_ عدم استثمار ربع الوقف لحسابه في الفترة التي يقوم بها بتحصيل ذلك الربع حتى صرفه للمستحقين كأن يتأخر في ذلك المال أو يربطه بوديعة أو يتاجر به في سوق الأسهم لكي يجني بعض المال إضافة إلى أجرة نظارته.

٦_ عدم حبس عين الوقف دون استغلال الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بغلة الوقف وذلك تشرطا في ايجارها أجرة أكثر من أجرة.

٧_ عدة قيام الناظر بتعمير الوقف أو إصلاحه أو صيانته من قبله مباشرة مقابل قيمة أو أجر أو أتعاب الأمر الذي يؤدي إلى تعارض المصالح كان يمتلك الناظر مؤسسة أو شركة مقاولات فلا يحق له تعمير الوقف عن طريق مؤسسته أو شركته لأنه قد يتغاضى عن الأخطاء التي تقوم بها مؤسسته في البناء أو التعمير أو الإصلاح أو الصيانة.

٨_ لا يجوز للناظر أخذ أموال تخص أصل الوقف لأن أصل الوقف يعتبر موقفا (محبوسا) ولا يجوز التصرف فيه.



٩_ لا يجوز للناظر شراء دار أو أرض للوقف إلا بثمن المثل ومنعا للتجاوزات ودرءا للفساد جعل حق الأمر بشراء عين للوقف للقاضي ولكن لو أمر القاضي بشراء دار للوقف مجتهدا وكان الناظر يعلم بأن قيمتها أكثر من قيمة المثل ولم يبلغ القاضي بذلك فعليه إثما ويعتبر خائنا.

١٠_ لا يجوز للناظر أن يستعمل حساباته الشخصية في البنوك لحفظ أموال ربح الوقف مما قد يؤدي إلى اختلاطها بأمواله أو الالتباس في ذلك لورثه عند وفاته ومن ثم يجب على الناظر فتح حساب بنكي خاص باسم الوقف تحفظ فيه أموال الوقف ويصرف للمستحقين استحقاقاتهم من خلال شيكات بنكية باسم الوقف.

١١_ لا يجوز للناظر الاستدانة على الوقف ليكون السداد من ربح الوقف إلا في حالة الضرورة وبإذن القاضي لما فيه من تعريض الربح للحجز لمصلحة الدائنين وكذلك رهن الوقف لما يؤدي إليه من ضياع العين الموقوفة.

١٢_ لا يجوز للناظر إعارة الوقف إلا للموقوف عليهم.



١٣_ لا يجوز للقاضي أو الناظر صرف غلة أحد الموقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن الوقف الآخر ولا في مصالحها سواء اختلف واقفها او اتحد فإن اتحد الواقف والجهة جاز للحاكم أن يصرف في فضل أحدهما على مصاريف الآخر كأن يوقف الواقف وقفين على مسجد إحداهما على عمارته والآخر على مصالحه.

مادة (١٢)، حالات عزل الناظر

١_ الخيانة: لا يعزل الناظر بإدعاء الخيانة ولكن يعزل بثبوت تلك الخيانة والخيانة هي التصرف المخل بالشرف كالسرقة والاختلاس لأموال الوقف أو أموال المستحقين في الوقف، كما تشمل عدم قيامه بالمسؤوليات والواجبات التي تقتضيها النظارة ولو كان الناظر يتولى نظارة عدم أوقاف وثبت خيانتة في أحد الأوقاف التي يتولى نظارتها يعزل من نظارة الأوقاف الأخرى.

٢_ الفسق : يفسق الناظر إذا تمادى الإضرار بالوقف كالامتناع عن عمارة الوقف مع وجود غلة في يده تكفى لعمارة الوقف أو تهاونه في جمع أجور من



المستأجرين حتى تتعرض تلك الحقوق للضياع أو عدم صرف غلة الوقف للمستحقين و صرفها على نفسه.

٣_ الجنون المطبق: إذا جن الناظر جنونا مطبقا واستمر على حالته هذه لأكثر من سنة يعتبر غير أهلا للنظارة أما إن عاد إلى وعيه وشفى من جنونه قبل مضي السنة يعاد إلى نظارة الوقف.

٤_ المرض: إذا مرض الناظر مرض يعيقه عن مباشرة أمور الوقف يعزل الناظر كالمرض الذي يعقده أو الذي يؤدي لفقد الوعي.

٥_ التأجير بأقل من أجره المثل: اذا أجر الناظر الوقف بأجرة أقل من أجره المثل وكان متعمدا في ذلك يعزل الناظر.

٦_ مخالفة شرط الوقف: إذا تصرف في أمور الوقف تصرفا مخالفا لشرط الواقف عالما ومتعمدا في ذلك يعزل الناظر.

٧_ إذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضا منها ليرمم الباقي ليس له ذلك فإن باعه فهو باطل فإن هدم المشتري أو صرم النخل فينبغي للقاضي أن يخرج القيم عن هذا الوقف لأنه صار خائنا ولا ينبغي للقاضي أن يأمن الخائن بل سبيله أن يعزله.



٨_ يعزل الناظر أو القيم على الوقف فقط الواقف إن كان حيا أو القاضي أو أن قال المتولي من جهة الواقف عزلت نفسي لا يعزل.

٩_ يعزل الناظر إذا استدان باسم الوقف أو رهن الوقف بدون أمر القاضي حتى ولو كان الوقف بحاجة لذلك سواء لتعمير أو إصلاح.

١٠_ لا يملك الواقف عزل الناظر الذي نصبه القاضي ولا القاضي عزل الناظر المشروط له النظر من الوقف إلا إذا تثبت خيانتة وليس للقاضي أن يعزل الناظر الذي نصبه قاضي آخر إلا بسبب موجب العزل.

الباب الرابع

النظام العالي

مادة (١٤)

تتكون موارد الوقف من :

- ١) ريع الوقف وغلاته.
- ٢) عائد الودائع النقدية وخلافه.
- ٣) الهبات والوصايا والتبرعات التي يقبلها مجلس الجامعة.



- ٤) أية حصيلة أخرى لنشاطه وإداراته واستثماره لأموال الاوقاف.
- ٥) أية موارد خارجية يقبلها مجلس الأمناء وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع أهداف الوقف.
- ٦) ما يتقرر من عائد على الحساب الجاري المفتوح للوقف بالبنك المركزي المصري.
- ٧) التعويضات والغرامات وما فى حكمها التى تتقرر لصالح الوقف.

مادة (١٥)

يكون للوقف حساب خاص بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسيله باسم (الوقف البحثي لجامعة بني سويف) تودع فيها كافة موارد الوقف ويتم الصرف منه بموجب شيكات مسحوبة على البنك موقعا عليه من رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه توقيع أول ومن ممثل وزاره المالية المختص توقيع ثان. ويجوز أن يكون للوقف حساب صفري أو أكثر للبنوك المصريه لتلقى الأموال النقدية من هبات وتبرعات .



مادة (١٦)

في حاله اشتراط الواقف إيداع ريع المال الموقوف أحد المصارف الاسلامية وفقا لحجه الوقف أو صيغة الاشهاد يوضع باسم الوقف البحثي لجامعة بني سويف ويتم الصرف منه بموجب الشيكات المحسوبة على البنك موقعا عليها رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه توقيعاً أول ومن يحدده الوقف توقيع ثان وذلك كله وقفا للقواعد والنظم القانونيه المقررة في هذا الشأن.

مادة (١٧)

بمراعاة أحكام الماده ٣١٣ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات تخصص موارد الوقف من النقد الأجنبي لخدمة أغراضه من البحث العلمي عن طريق البنك المودع فيه حصيلته وفقا لما يقرره مجلس الامناء .

مادة (١٨)

تشمل المصروفات للوقف ما يلي :-

- ١- مصروفات عمارة الاوقاف وصيانتها.
- ٢- المصروفات ومستلزمات الإدارة.
- ٣- المخصصات الماليه لمشاريع الأبحاث العلمية.



٤- أجور العاملين بالوقف ومكافآتهم وحوافزهم وفقا لما يقرره مجلس الأمناء.

مادة (١٩)

يكون للوقف موازنة خاصة يراعى في إعدادها الطبيعة المالية التي تتسم بها أعمال الصندوق، وتبدأ السنة المالية له ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.

مادة (٢٠)

يعد مركز مالي وحساب إيرادات ومصروفات الوقف كل ثلاثة أشهر موقعا عليه من مراقب الحسابات ويعرض على مجلس الأمناء لمناقشته.

كما يعد المركز المالي والحساب الختامي في نهاية السنة المالية حيث يعرض على مجلس الأمناء مع تقرير مراقب الحسابات تمهيدا للعرض على مجلس الجامعة.

مادة (٢١)

يتم استخدام كافة النماذج والدفاتر المقررة طبقا للنظام المحاسبي الحكومي، كما يجوز إمساك سجلات إضافية مساعدة أو إحصائية لإحكام الرقابه والضبط



على الإيرادات والمصروفات إعداد المقاييس وإظهار النتائج ونماذج التشغيل لمعرفة تكاليف المشروعات المختلفة بالوقف .

مادة (٢٢)

يقتصر استخدام قائم التحصيل على نماذج ٣٣ ح.ع أو النماذج التي تتوافق عليها الوزارة المالية في المتحصلات النقدية الخاصة بهذا الحساب مع مراعاة التعليمات المالية والمخزنية في هذا الخصوص.

مادة (٢٣)

يتم صرف السلفة المستديمة موافقة رئيس مجلس الأمناء على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ٦ اشهر + ٥٠% طبقا للتعليمات المالية، وتكون في عهده مدير الوقف، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية والعاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يتجاوز ٥٠٠ ج (خمسمائة جنية) لمدير الوقف وبما لا يجوز ١٠٠٠ جنية (ألف جنية) بموافقة رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه في الصرفية الواحدة، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ، ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة



المالية، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا.

مادة (٢٤)

لمدير الوقف الرخيص بصرف سلفه مؤقتة لا تزيد عن مبلغ ١٠٠٠ جنية (ألف جنية) ولرئيس مجلس الأمناء بما لا يجوز ٢٠٠٠ جنية (ألفي جنية)، ويتم تسويتها بمجرد الانتهاء من الغرض الذي صرفت من أجله وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب، ولا يجوز صرف أكثر من سلفه لشخص واحد في وقت واحد مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة التي يضعها مجلس الأمناء ويوافق عليها مجلس الجامعة.

مادة (٢٥)

يتم التأمين على أرباب العهد بالوقف طبعا لأحكام القرار الجمهوري رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ للأئحة وقف التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وتعديلاته، وكذلك قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦م، مع الالتزام بإبلاغ وقف ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة.



مادة (٢٦)

يسري فيما يرد بشأنه نص بهذه اللائحة النصوص القانونية واللائحية المعمول بها في المسألة المطروحة.

مادة (٢٧)

تسري أحكام لائحة المخازن الحكومية على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوقف.

مادة (٢٨)

تعتبر أموال وأملاك الوقف الثابتة والمنقولة أموال عامة ويسري بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها في حاله انتهاء الغرض من إنشاء الصندوق.

مادة (٢٩)

تخضع حسابات وأعمال الوقف لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات والأجهزة الرقابية الأخرى وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة.

مادة (٣٠)

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة مجلس الجامعة عليها وإصدارها من السلطة المختصة.



رقم الحساب بالجنية المصري

